المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 63.22

يو افق بموجبه على الاتفاقية العامة

بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية،

المعتمدة بأكرا (غانا) في 25 أكتوبر 1965

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 يوليوز 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 63.22
يوافق بموجبه على الاتفاقية العامة
بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية،
المعتمدة بأكرا (غانا) في 25 أكتوبر 1965

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، المعتمدة بأكرا (غانا) في 25 أكتوبر 1965، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنها.

*

* *

(ترجمة)

اتفاقية

عامة بشأن مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية

حيث إنه من الضروري أن تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق أهدافها.

وحيث إنه من الضروري أن يتمتع مندوبو أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية وموظفو هذه المنظمة بالمثل بالمزايا والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

لذلك قررت الجمعية العامة الاتفاقية التالية:

الفصل الأول
(المادة 1)

1- تتمتع منظمة الوحدة الأفريقية بشخصية قانونية وتكون لها أهلية:

(أ) التعاقد بما في ذلك تملك الأموال المنقولة والعقارية والتصرف فيها.
(ب) التقاضي.

الفصل الثاني
(المادة 2)
أملاك وأموال وموجودات
ومعاملات منظمة الوحدة الأفريقية

1- يتمتع مقر منظمة الوحدة الأفريقية ومبانيها وموجوداتها وأملاكها الأخرى أينما كانت وأيا كان حائزها بالحصانة القضائية مالم تقرر المنظمة التنازل عن هذه الحصانة في حالة خاصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية العامة على أنه من المفهوم أن التنازل عن الحصانة لا يمكن أن يتناول أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

2- تكون مصونة حرمة مقر منظمة الوحدة الأفريقية ومبانيها، ولا تخضع أملاكها ولا موجوداتها أينما كانت وأيا كان حائزها لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأي شكل آخر من التدخل بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

3- تكون مصونة حرمة محفوظات منظمة الوحدة الأفريقية وعموما كافة الوثائق سواء كانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها وأينما وجدت.

4- يجوز لمنظمة الوحدة الأفريقية دون أن تفيد في الشؤون المالية بأية رقابة أو تنظيم أو تأجيل جبري من أي نوع:

(أ) أن تحوز أموالا ذهبا أو عملة من أي نوع، وأن يكون لها حسابات بأي عملة.
(ب) أن تنقل دون قيد ما أموالها ذهبا أو عملة من دولة إلى أخرى أو في داخل أية دولة، وأن تحول ما لديها من عملة إلى أية عملة أخرى.

5- تراعي منظمة الوحدة الأفريقية في مباشرة الحقوق الممنوحة لها بمقتضى الفقرة 4 السابقة ما تتقدم به حكومة أي دولة من الدول الأعضاء من ملاحظات طالما أن مراعاتها لا تمس مصالح المنظمة.

(المادة 3)
الإعفاء من الضرائب

1- تعفى منظمة الوحدة الأفريقية وإيراداتها وموجوداتها وأملاكها من:

(أ) جميع الضرائب المباشرة على ألا تطلب المنظمة إعفاءها من ضرائب أو مستحقات ليست في الواقع إلا رسوم على خدمات المرافق العامة.

(ب) الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بحظر الاستيراد والتصدير أو الحد منهما وذلك فيما يتعلق بما تستورده المنظمة أو تصدره من حاجيات خاصة بأعمالها الرسمية، على أنه من المفهوم أنه لا يجوز بيع الحاجيات المستوردة بمعفاة من الرسوم والقيود المذكورة، بمقابل أو بغير مقابل في البلد الذي استوردت إليه إلا بشروط يتفق عليها مع السلطات المختصة بحكومة ذلك البلد.

(ج) الرسوم الجمركية والقيود الخاصة بحظر الاستيراد والتصدير أو الحد منهما وذلك فيما يتعلق بمطبوعاتها.

2- لا تطالب منظمة الوحدة الأفريقية كقاعدة عامة بإعفائها من ضريبة الإنتاج ورسوم البيع الداخلة في ثمن الأموال المنقولة أو الثابتة إلا أنها حين تعقد صفقات هامة لشراء أموال ثابتة أو منقولة للاستعمال الرسمي ويكون الثمن فيها شاملا ضرائب ورسوم من هذا القبيل فإن الدول الأعضاء تصدر الأوامر اللازمة أو تتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة للتنازل عن أو رد مبالغ تلك الضرائب أو الرسوم.

(المادة 4)
التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال

1- تمتع منظمة الوحدة الأفريقية بالنسبة لاتصالاتها الرسمية ونقل كافة وثائقها في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بمعاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي تعامل بها حكومة تلك الدولة أية منظمة دولية أو حكومية أخرى بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية من حيث الأسبقية وتعريفات ورسوم البريد والرسائل البرقية خارجية كانت أو داخلية، سلكية أو لاسلكية والصور البرقية والمخابرات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك من حيث الرسوم على الأنباء للصحف أو للراديو. ولا يجوز فرض الرقابة على المكاتبات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى الخاصة بالمنظمة.

2- يكون لمنظمة الوحدة الأفريقية حق استعمال "الرمز" في رسائلها وإرسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص أو داخل حقائب مختومة يكون لها وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسل والحقائب الدبلوماسية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل الثالث
(المادة 5)
ممثلو الدول الأعضاء

1- يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية والفرعية وفي اللجان المتخصصة بمنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم من وإلى مقر اجتماعهم بالمزايا والحصانات الآتية:

(أ) الحصانة من القبض عليهم أو حجزهم أو التحقيق معهم رسميا أو تفتيش أو حجز أمتعتهم الشخصية.

(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا أو الإدلاء بأصواتهم فيما يتعلق بأداء مهامهم الرسمية.

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق وحق استعمال " الرمز" في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم ووثائقهم برسول خاص أو في حقائب مختومة.

(د) حق إعفائهم هم وزوجاتهم من كافة قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في الدول التي يزورونها أو التي يمرون بها أثناء تأدية أعمالهم.

(هـ) نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.

(و) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والرسمية.

(ز) جميع المزايا والحصانات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة (غير أمتعتهم الشخصية) أو من ضريبة الإنتاج أو البيع.

2- رغبة في أن تكفل لممثلي الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية والفرعية وفي اللجان المتخصصة بمنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة الحرية التامة في القول والاستقلال في أداء وظائفهم يظل هؤلاء الممثلون متمتعين بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأقوالهم وكتاباتهم والأدلاء بأصواتهم وكافة التصرفات التي تصدر عنهم أثناء تأديتهم لوظائفهم حتى بعد زوال صفتهم الرسمية.

3- لا تعتبر المدد التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية والفرعية وفي اللجان المتخصصة بمنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة في إحدى الدول الأعضاء لتأدية وظائفهم بمثابة مدد إقامة حيث يكون فرض أي نوع من الضرائب مرتبطا بالإقامة.

4- لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة بل لضمان تمتعهم بالاستقلال في تأدية وظائفهم المتعلقة بمنظمة الوحدة الأفريقية وعلى ذلك فلكل دولة من الدول الأعضاء الحق بل عليها واجب رفع الحصانة عن ممثليها في كل الأحوال التي ترى فيها أن الحصانة قد تعوق سير العدالة وأن رفعها لا يمس بالغرض الذي منحت من أجله.

5- لا تطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 من المادة 5 فيما بين ممثلي الدول الأعضاء وحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها أو كانوا يمثلونها.

6- في هذه المادة تشمل عبارة "وممثل الدول الأعضاء" كافة المندوبين والمندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الوفود.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل الرابع
(المادة 6)
موظفو منظمة الوحدة الأفريقية

1- يحدد السكرتير العام الإداري طوائف الموظفين الذين تسري عليهم أحكام كل من هذه المادة والمادة 8 ثم يعرضها على الجمعية العامة وتبلغ بعد ذلك إلى حكومات الدول الأعضاء جميعا كما تخطر هذه الحكومات بصفة دورية بأسماء الموظفين الداخلين في هذه الطوائف.

2- يتمتع موظفو منظمة الوحدة الأفريقية:

(أ) بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال أو كتابات أو تصرفات.
(ب) بالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من منظمة الوحدة الأفريقية.
(ج) بالإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.
(د) بإعفائهم وزوجاتهم ومن يعولون من أقاربهم المقيمين معهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب وأخذ البصمات.
(هـ) بذات المزايا التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بتحويل العملة.
(و) بمنحهم هم وزوجاتهم ومن يعولون من أقاربهم المقيمين معهم ذات ما يمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية من تسهيلات خاصة بإعادتهم إلى أوطانهم إبان الأزمات الدولية.
(ز) بالحق في إعفاء أثاثهم وأمتعتهم التي يستوردونها عند تولية وظائفهم لأول مرة في الدولة ذات الشأن من الرسوم الجمركية.

3- علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة يتمتع السكرتير العام الإداري وكل سكرتير عام مساعد، هو وزوجته والأولاد القصر بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي.

4- المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح منظمة الوحدة الأفريقية وليست لمصلحة الموظفين الخاصة. وللسكرتير العام الإداري الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن أي موظف في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة. أما بالنسبة للسكرتير العام الإداري فمجلس الوزراء هو الذي له حق رفع الحصانة عنه.

5- تتعاون منظمة الوحدة الأفريقية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء بقصد تسهيل تحقيق العدالة وضمان مراعاة لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات والتسهيلات المبينة في هذه المادة.

(المادة 7)
الخبراء القائمون بمأموريات لمنظمة الوحدة الأفريقية

1- يتمتع الخبراء (غير الموظفين المنصوص عنهم في المادة 6) القائمون بمأموريات لمنظمة الوحدة الأفريقية، أثناء قيامهم بهذه المأموريات وأثناء انتقالاتهم المتعلقة بها، بالمزايا والحصانات اللازمة لأداء مهمتهم بحرية تامة وعلى الأخص بما يأتي:

(أ) الحصانة من القبض عليهم أو حجزهم أو التحقيق معهم رسميا أو تفتيش أو حجز أمتعتهم الشخصية.
(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة والإدلاء بأصواتهم وأفعالهم أثناء أداء مأمورياتهم. ويستمر تمتعهم بهذه الحصانة القضائية حتى بعد أن يصبحوا غير قائمين بمهمة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

(ج) حرمة كافة الأوراق والوثائق.
(د) حق استعمال الرمز في اتصالاتهم مع منظمة الوحدة الأفريقية وتسلم المحررات والمراسلات المتبادلة بينهم وبينها برسول خاص أو في حقائب مختومة.
(هـ) نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود الخاصة بالعملة والقطع.
(و) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيا يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

2- لا تمنح المزايا والحصانات للخبراء لمصلحتهم الخاصة وإنما لصالح منظمة الوحدة الأفريقية. وللسكرتير العام الإداري الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن أي خبير في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لايضر بصالح المنظمة.

(المادة 8)
تذاكر مرور منظمة الوحدة الأفريقية

1- يجوز لمنظمة الوحدة الأفريقية منح تذاكر مرور لموظفيها وتعتبر هذه التذاكر كمستند صالح للسفر تعترف به وتقبله سلطات الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2- ينظر على وجه الاستعجال في طلبات التأشير (عند الحاجة إليها) المقدمة من حاملي تذاكر مرور منظمة الوحدة الأفريقية حين تكون مصحوبة بشهادة تثبت أنهم مسافرون لأعمال خاصة بالمنظمة كما يمنح أولئك الأشخاص التسهيلات للسفر السريع.

3- تمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات الوارد ذكرها في الفقرة 2 من هذه المادة إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادات تثبت أنهم مسافرون لأعمال خاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية وإن كانوا لا يحملون تذاكر مرور المنظمة.

4- يتمتع السكرتير العام والسكرتيرون العامون المساعدون والمديرون المسافرون بتذاكر مرور منظمة الوحدة الأفريقية ولأعمال خاصة بها بنفس التسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.

الفصل الخامس
(المادة 9)
تسوية المنازعات

1- تعين منظمة الوحدة الأفريقية الأوضاع المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون منظمة الوحدة الأفريقية طرفا فيها.
(ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي منظمة الوحدة الأفريقية المتمتعين بالحصانة بحكم وظيفتهم الرسمية طرفا فيها إذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت عنهم بواسطة السكرتير العام الإداري.

2- (أ) يحال كل خلاف ناشئ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ما لم يتفق الطرفان في حالة ما على طريقة أخرى لفض النزاع.
(ب) كل خلاف ينشأ بين منظمة الوحدة الأفريقية من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا تتم تسويته بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها للتسوية، يحال إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الافريقية كما تعين أحدهم الدولة العضو أما الثالث فيختاره العضوان المعينان على هذا النحو فإذا لم يتفقا عليه يقوم باختياره رئيس لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

(المادة 10)
أحكام ختامية

1 - تعرض هذه الاتفاقية على جميع أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية للانضمام إليها.

2 - يتم اكتساب الانضمام المنصوص عليه في المادة الأولى بتوقيع رؤساء الدول والحكومات، ويتضمن التوقيع التطبيق الفوري للاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية.

3 - للسكرتير العام الإداري صلاحية إبرام اتفاقات إضافية مع دولة عضو أو دول أعضاء لتكييف أحكام هذه الاتفاقية مع الشروط الخاصة بهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء. وتخضع هذه الاتفاقات الإضافية حسب كل حالة على حدة لموافقة الجمعية العامة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب